



الشركة السعودية للطباعة والتغليف

سياسة الإفصاح




سياسة الإفصاح

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2012/07/24م.

العضو المفوض

سعد بن صالح الأزوري

8/8/2012





سياسة الإفصاح

مقدمة:

انطلاقاً من حرص الشركة السعودية للطباعة والتغليف ("الشركة") على تمكين مساهميها والمستثمرين والجمهور من الحصول على المعلومات الواجب الإفصاح عنها نظاماً بكل شفافية وعدالة، وتنفيذاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك لائحة الحوكمة الداخلية للشركة وأنظمة وزارة التجارة والصناعة. لذا، فقد تم اصدار واعتماد هذه السياسة التي تبين وتنظم السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح.

المادة (1): تعريف الإفصاح

هو عملية الكشف عن معلومات (مالية وغير مالية) تهم المساهمين والمستثمرين والجمهور بكل شفافية وبطريقة واضحة وصريحة. وتتم إما بصورة دورية (فترات مالية محددة) أو بصورة فورية عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوفر المعلومة بنفس الوقت للجميع وعدم امكانية استفادة أحد الأشخاص قبل غيره من تلك المعلومة.

المادة (2): أهداف هذه السياسة

تهدف ساسية الإفصاح الى الآتي:

- 1- تحقيق مبدأ العدل والمساواة لجميع المساهمين والمستثمرين والجمهور.
- 2- نشر المعلومات المالية وغير المالية والاحداث الجوهرية للمساهمين في أوقاتها المحددة نظاماً/ عند حدوثها.
- 3- اتباع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما فيها نظام السوق المالية واللوائح التنفيذية المتعلقة به، ويشمل ذلك لائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والادراج ولائحة سلوكيات السوق وأنظمة وزارة التجارة والصناعة وغيرها.





المادة (3): أنواع الإفصاح

1. الإفصاح عن الأمور الجوهرية والأحداث الهامة التي تؤثر على الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. الإفصاح الدوري ويتضمن القوائم المالية السنوية الموحدة للشركة والقوائم المالية الأولية (الربع سنوية) الموحدة للشركة.
3. الإفصاح في تقرير مجلس ادارة الشركة.
4. الإفصاح المتعلق بملكية الاسهم في الشركة.

المادة (4): الشروط والأحكام المنظمة لهذه السياسة:

أولاً: الإفصاح عن التطورات الهامة

أ- تقوم الشركة بإبلاغ هيئة السوق المالية والمستثمرين والجمهور دون تأخير بأي امر من الامور التي تندرج تحت مفهوم التطورات الهامة او الاحداث الجوهرية التي تدخل ضمن اطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على اصول الشركة وخصومها او على وضعها المالي او على المسار العام لأعمالها والتي قد يكون من شأنها التأثير على سعر سهم الشركة. هذا بالإضافة الى التطورات الهامة المشار اليها في المادة (25) من قواعد التسجيل والادراج، ونبين فيما يلي امورا اخرى تدخل ضمن مفهوم التطورات الهامة:

1. توصية مجلس الادارة بأي تغيير في النظام الاساسي للشركة او مقرها الرئيسي.
2. توصية مجلس الادارة بتغيير المحاسب القانوني.
3. انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الادارة او الرئيس التنفيذي للشركة، مع بيان مبررات ذلك.
4. انتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة لكل دورة.
5. انتخاب رئيس مجلس ادارة الشركة.
6. اعادة تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس ادارة الشركة.



7. توقيع الشركة مذكرة تفاهم مع اي شركة تزاول اعمالا شبيهه باعمالها وذلك بغرض تملك اسهمها او الاستحواذ عليها او دمجها او الاندماج فيها.
 8. توصية مجلس ادارة الشركة بأي تغيير مقترح في رأسمال الشركة سواء بزيادته او تخفيضه.
 9. اي تغيير ملحوظ في ملكية او هوية المالكين لما يزيد على (5%) من اسهم الشركة.
 10. اي قرار لاعلان ارباح الشركة او التوصية باعلانها او دفع حصص منها او اجراء توزيعات اخرى على المساهمين.
 11. اي قرار بعدم اعلان ارباح الشركة او التوصية بعدم اعلانها او بعدم دفع حصص منها، يكون من المتوقع اعلانها او التوصية باعلانها او دفعها في السياق المعتاد لمجريات الاحداث.
 12. اي قرار لاستدعاء او اعادة شراء او سحب او استرداد او عرض شراء اسهم الشركة والمبلغ الاجمالي لذلك.
 13. اي تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الاسهم في الشركة .
 14. اي قرار بحل الشركة او تصفيتها او وقوع حدث يستوجب وضع الشركة تحت التصفية او الحل وأسباب ذلك.
 15. اذا علمت الشركة بانخفاض عدد المساهمين المطلوب بموجب قواعد التسجيل والادراج الى اقل من الحد المنصوص عليه.
- ب- يحظر على اي شخص بالشركة (سواء عضو مجلس الادارة او احد كبار التنفيذيين او مدراء الادارات او رؤساء الاقسام او احد العاملين في الشركة او المراجع الخارجي او اي من الاستشاريين في الشركة او غيرهم من اصحاب المصالح في الشركة) الترويج او التصريح شفاهة او كتابة بشكل مباشر او غير مباشر لبيان او رأي غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية تخص الشركة وذلك بهدف التأثير على سعر او قيمة سهم الشركة او لحث شخص آخر على شراء او بيع اسهم الشركة او لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب وفقا لما جاء في لائحة سلوكيات السوق.



ج- يحظر على اي شخص مطلع استنادا الى احكام لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن هيئة السوق المالية ان يقوم بالافصاح عن معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق في اي وقت لشخص آخر وهو يعلم او يجدر به ان يعلم ان هذا الشخص الآخر من الممكن ان يقوم بالتداول في الاسهم ذات العلاقة بناءا على المعلومات الداخلية.

د- يحظر على اي شخص مطلع على معلومات داخلية في الشركة تخفى على الجمهور ان يقوم بالتداول في اسهم الشركة بناءاً على تلك المعلومات وفقا لاحكام لائحة سلوكيات السوق.

ثانيا: اجراءات الافصاح عن التطورات الهامة:

1. يجب ان تعقد اجتماعات مجلس ادارة الشركة او اللجان المختصة المنبثقة عن مجلس الادارة والتي يتم فيها مناقشة اي من التطورات الهامة المشار اليها اعلاه خلال فترة تمكن الشركة من نشر الاعلان على الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) قبل ما لا يقل عن ساعتين من بداية فترة التداول التي تلي وقوع التطورات الهامة.

2. في حال حدوث اي من التطورات الهامة خلال اقل من ساعتين من بداية فترة التداول او اثناء فترة التداول، فيتم الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم يتم الاعلان عنه على الموقع الالكتروني لتداول مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات قبل نشر الاعلان. اما اذا كان الخبر عن التطور المهم من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسربه كأن يكون مرتبطا بأطراف اخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية او ان يكون الحدث محل الخبر مادة اعلامية، فعندئذ يجب ابلاغ هيئة السوق المالية وتداول بذلك الحدث فور وقوعه عن طريق الاعلان عنه على الموقع الالكتروني لتداول.

3. يجب ان يشمل اي اعلان عن خبر او معلومة جوهرية حدثت او من المتوقع حدوثها البيانات التالية:

- ان يكون عنوان الاعلان واضحا ويعكس الحدث الجوهرى المراد الاعلان عنه.



